نون – البلاغ رقم ١٠٧٦/٢٠٠٢، أولافي ضد فنلندا
(الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة ريتا – ليزا كاسبر والسيدة إلكا أولافي سوبانين (يمثلهما المحامي، السيد مارتي تابيو جوفونين)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

الموضوع: المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتعويض عن نزع ملكية العقارات

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل التظلم المحلية وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: الإفصاح عن أسماء القضاة المشتركين في قرار المحكمة؛ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتعويض عن نزع ملكية العقارات

مادتا العهد: ١٤(١)، و٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٧٦/٢٠٠٢، المقدم إليها باسم السيدتين ريتا – ليزا كاسبر وإلكا أولافي سوبانين، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبتي البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبتا البلاغ هما ريتا - ليزا كاسبر وإلكا أولافي سوبانين، وهما مواطنتان فنلنديتان. وتدّعيان أنهما ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما المحامي، السيد مارتي تابيو جوفونين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أَذَن مجلس الدولة، بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧، بنزع ملكية قطعة من أراضي صاحبتي البلاغ (مساحة ٦٥,٩٧ هكـــتاراً) الـــتي كانت تشكل جزءاً من حديقة لينانساري الوطنية الممتدة على مساحة أكبر. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ أصدرت اللجنة المعنية بنزع الملكية أمراً بنزع الملكية وحددت المبلغ الذي ينبغي دفعه.

٢-٢ وتصرّح صاحبتا البلاغ بأن الحكومة قد نزعت ملكية أرضهما وحددت لهما سعراً أدنى بكثير من السعر المدفوع حالياً في عمليات شراء تتم بالتفاهم ومن الأسعار المدفوعة لأراضي أخرى نزعت ملكيتها في المنطقة.

٢-٣ ولقد رفضت محكمة المنطقة الشرقية من فنلندا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، دعوى الاستئناف المرفوعة إليها من صاحبتي البلاغ طعناً في هذا القرار. ولم تعد محكمة الأراضي النظر في مبلغ التعويض. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبتي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف.

٢-٤ وتم بعد ذلك تقديم التماس بنقض القرار إلى المحكمة العليا. ونظرت المحكمة العليا في الالتماس، وأكدت في القـــرار الذي اتخذته بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن صاحبتي البلاغ قد عجزتا عن تقديم وقائع أو أدلـــة جديدة يمكن أن تسفر عن تحقيق نتائج أخرى، ورفضت الطلب بناء على ذلك. واعْتُبِر أنه تم بهذا الإجراء استنفاد جميع سبل التظلم المحلية.

٢-٥ وتذكر صاحبتا البلاغ أن المحكمة العليا قامت، لدى النظر في التماسهما، بطلب رأي المجلس الوطني لحصر الممـــتلكات بشأن هذا الموضوع. وخلص المجلس إلى أن صاحبتي البلاغ لم تعامَلا معاملة متساوية مقارنة بحالات نزع ملكية حدثت في نفس المنطقة للغرض إياه. ومع ذلك، رفضت المحكمة العليا دعوى استئناف صاحبتي البلاغ.

٢-٦ وتصرح صاحبتا البلاغ أيضاً، بأن حكم المحكمة العليا لم يفصح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، وهو ما يحول دون النظر في أي سبب لتنحيتهم.

٢-٧ وفي ٢٩ شـــباط/فبراير ١٩٩٦، أعلن عن عدم قبول طلب صاحبتي البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم الاختصاص الزماني.

الشكوى

٣- تُجـــادل صاحبتا البلاغ بأن حقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد قد انتهكـــت لعـــدم حصولهما على معاملة متساوية فيما يتعلق بالتعويض المدفوع عن الأرض التي نزعت ملكيتها. وتدّعيان أيضاً أنهما ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تفصح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في البت في طلبهما.

الرسائل المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ. وتُجادل بأن قرار المحكمة العليا الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ برفض طلب صاحبتي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف هو القرار النهائي في هذه القضية. وتفيد بأن إجراء النقض الذي اتخذته صاحبتا البلاغ والذي ترتب عليه صدور قرار المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ هو إجراء استئناف استثنائي. وتبدي ملاحظتها للإفادة بأن سبع سنوات قد مضت بالتالي منذ استنفاد سبل التظلم المحلية وقبل قيام صاحبتي البلاغ برفع قضيتهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٢ وتُلاحظ الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يحدد مهلة معينة لتقديم البلاغات إلى اللجنة. وترى مع ذلك أنه يجب، لدى البت في مقبولية بلاغ ما، مراعاة المدة المنقضية منذ صدور القرار الوطني النهائي.

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف أيضاً، بأن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي لاعتزام قيام صاحبتي البلاغ برفع شكوى بداعي المساس بحقهما في الملك.

٥-١ وفي رسالتها المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تثير الدولة الطرف اعتراضاً إضافياً على مقبولية شكوى صاحبتي البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد. وتزعم أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها تتنافى وأحكام العهد، الذي لا ينص على حق إعادة النظر في قرار يصدر في قضية مدنية ولا على أي حق في رفع دعوى استئناف بصفة استثنائية.

٥-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية التي تنظم شؤون نزع ملكية العقارات ودفع تعويضات عنها. وينص القانون المتعلق بنزع ملكية العقارات والحقوق الخاصة (١٩٧٧/٦٠٣) على أنه يحق لصاحب الملك أن يحصل على تعويض كامل عن الخسائر المالية المتكبَّدة نتيجة نزع الملكية (المادة ٢٩ من القانون). وتنص المادة ٣٠(١) من القانون على أنه "يجب تحديد مبلغ التعويض الكامل للعقار المنزوعة ملكيته بما يتمشى والقيمة السوقية. ويكون الموعد المحدد لنقل الملكية حاسماً في حساب هذه القيمة. وإذا لم تعكس القيمة السوقية الخسارة الحقيقية التي يتكبدها صاحب الملك أو أي حقوق أخرى ذات صلة، يُقدر السعر على أساس عائدات الملك أو المبالغ المستثمَرة فيه".

٥-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن قيمة العقارات المختلفة قد تتفاوت نتيجة لهذين الحكمين حتى إذا كانت متجاورة لأن ذلك يتوقف على خصائصها ومدى ملاءمتها للأغراض الترفيهية. وتقدر عادة القيمة على أساس أدلة إحصائية موثوقة بشأن الأسعار المدفوعة عموماً لشراء قطع شبيهة من الأراضي.

٥-٤ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن القضية الراهنة تتعلق بطلب نقض حكم صادر، وهو ما يتطلب تقديم أدلة جديدة وهامة. وتلاحظ أن صاحبتي البلاغ لم تدعيا عدم تمكنهما من تقديم كافة الأدلة. وقد خلصت المحكمة العليا، بعد تقييم كافة الأدلة المعروضة عليها، إلى أنه لا توجد ظروف أو أدلة جديدة مقدمة من صاحبتي البلاغ يرجح معها تحقيق نتيجة مختلفة. وبناء على ذلك، لم تنقض المحكمة العليا الحكم الصادر. وتفيد الدولة الطرف بأن كوْن النتيجة مخالفة لرغبة صاحبتي البلاغ لا يعني أن الإجراءات القضائية لم تكن عادلة.

٥-٥ وفـــيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ عدم الإفصاح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، تفيد الدولـــة الطرف بأنه كان بإمكانهما الاطلاع على أسماء هؤلاء القضاة الذين ساهموا في اتخاذ القرار بالاتصال بسجل المحكمة العليا، وأن هذه المعلومة كانت بالتالي متاحة علناً. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يقع بالتالي أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في القضية الراهنة. وتضيف للإفادة بأن أسماء القضاة ترد حالياً في الأحكام الصادرة خطياً.

٥-٦ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن عملية نزع ملكية الأرض كانت قد تقررت على أساس الإحصاءات المتاحة بشأن الأسعار المدفوعة لشراء قطَع مماثلة من الأراضي وقت نزع الملكية. وتذكر أن المحكمة العليا قد أوضحت في قرارها الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن تقرير المجلس الوطني لحصر الممتلكات لـــم يذكر أن مبلغ التعويض حسب بشكل غير صحيح. واعتبرت المحكمة العليا أيضاً أن صاحبتي البلاغ لم تقدما أي أدلة تحمل على الإقرار بأنهما لم تعامَلا على قدم المساواة مع غيرهما. وتجادل الدولة الطرف بأن تفاوت الأسعار لا يجعل، بحد ذاته، القرار المتخذ غير صحيح أو تمييزي. وتخلص إلى أنه لم يقع أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في القضية الراهنة.

تعليقات صاحبتي البلاغ على الرسائل المقدمة من الدولة الطرف

٦- قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما على رسائل الدولة الطرف بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتزعمان أن بلاغهما مقبول. أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، فإنهما تكرران رأي المجلس الوطني لحصر الممتلكات الذي يفيد بأنهما لم تحصلا على معاملة متساوية مقارنة بحالات نزع ملكية حدثت في نفس المنطقة للغرض إياه.

نظر اللجنة في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبتي البلاغ قد استنفدتا جميع سبل التظلُّم المحلية المتاحة لهما. ومما يجدر ذكره أيضاً هو أن صاحبتي البلاغ قدمتا بلاغهما بعد مرور سنة واحدة على إعلان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن عدم قـــبول طلبهما بحكم الاختصاص الزماني. ومع مراعاة الملابسات الخاصة المتعلقة بهذه القضية ترى اللجنة أنه لا يجوز اعتبار المدة المنقضية قبل تقديم البلاغ مدة غير معقولة بحيث تمثل الشكوى إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٧-٣ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ عدم حصولهما على معاملة متساوية فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة عـــن نزع ملكية الأراضي، وهو ما ينتهك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد خلصت بعد النظر في كافة الأدلة المقدمة إليها، بما فيها تقرير المجلس الوطني لحصر الممتلكات الذي تشير إليه صاحبتا البلاغ، إلى أنـــه لم تكن هناك أدلة كافية تثبت معاملة صاحبتي البلاغ بصورة تتنافى ومبدأ المساواة المكرّس في الدستور. وتذكّر اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع عادة على عاتق محاكم الدول الأطراف، لا على عاتق اللجـــنة. وترى اللجنة، في القضية الراهنة، وبعد النظر في قرار المحكمة العليا، أن القرار لا يشكل، بكل وضوح، قراراً تعسفياً أو قراراً خالياً من أي أساس من الصحة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ أمـــا فـــيما يتعلق بالجزء المتبقي من زعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فمن رأي اللجنة أنه مقبول من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ أنهما ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي لم تعترض عليها صاحبتا البلاغ، ومفادها أنه كان بوسعهما طلب الحصـــول من سجل المحكمة العليا، في أي وقت، على أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار. لذلك، ترى اللجنة، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]